اجاب على السوال المذكور وقد رفع اليه معظمه عدا قوله واذا قامت البينة على السيد
ابي بكر الي اخر السوال ما عدا قوله في اخر السوال وهل لولد السيد ابي بكر ان يستفدي الوقف الي قوله
ويحل لهم اخذه ام لا فانه فيما رفع من السوال مولانا عبد الله افندي عتاقي ولفظه
لا يصح بيع الوقف كما ذكر في السوال بل هو باق على الوقفية واذا لم يمكن استنقاذ الوقف من يد المتعدي
الا بدفع شي ولم تكن هناك بينة تشهد بصحة الوقف ولزومه فللناظر ان يفعل ما هو انفع للوقف اما
بدفع دراهم او يقبل دراهم ويأخذ بها عقارا بصيره وقفا ويكون ذلك استبدالا كما صرحوا به والله سبحانه وتعالى اعلم

سيل العلامة الشيخ سعيد المنوفي مفتي الشافعية بمكة البهية بما نصه
ما قولكم رضي الله عنكم في رجل تخاصم هو وزوجته وقال لها انت قلتي هكذا وهكذا فقالت له حاشا
ما هو صحيح فقال لها فان كنت قلتيه فقالت ان كنت قلته فلا القي خير وان كنت ما قلته فلا يلقى عدوك
خير فتخيل عنده انها تدعو عليه وقام ضايقا وسالته حرمة وقالت علامك ضايق فقال لها
تخاصمت انا وزوجتي ودعت علي وجزا كلامها هي طالق بالثلاث بحانة الكرم وقالت لها
بما صار وقالت حاشا الله ان كان سببه اني دعيت عليه فلا والله ما دعيت عليه وان كان الا
مشتهي فبصره وجاه العلم وقال من يوم انها ما دعت علي فعلي مشاهدكم اني راجع في امراتي ان الحقتها
افتونا ماجورين

اجاب
ان اراد تعليق الطلاق بما تخيل صدوره منها فانكرت ذلك فلا بد من حلفها فان حلفت بانها
لم تدع عليه فلا يقع الطلاق لعدم وجود الصفة المعلق عليها وان نكلت عن اليمين طلقت
او اراد مكافاتها باسماع ما تكره من الطلاق طلقت ايضا والله سبحانه وتعالى اعلم

وكتب تحت هذا الجواب في رقعة السوال مولانا وسيدنا الشيخ عبد الله بن سالم البصري رحمه الله ما نصه
جوابي كذلك كتبه الفقير الي الله سبحانه عبد الله بن سالم بن محمد البصري لطف الله به

ورفع الي مولانا الشيخ سعيد المذكور السوال المذكور بالحرف في ورقة اخري فاجاب عليه بما لفظه
وقع الطلاق والحال ما ذكر لكون الزوج اوقعه مكافاة لها باغاظتها به كما اغاظته بالدعا عليه
والله سبحانه وتعالى اعلم

قف مسالة من الفرايض

في المجتبي شرح القدوري من كتاب الفرايض ما نصه ومنها جهالة الوارث وذلك في خمس مسايل
اذا كان احدها رجل وضع ولده في فنا المسجد ليلا ثم ندم صباحا فرجع ليرفعه فاذا فيه ولدان
ولا يعرف ولده من غيره ومات قبل الظهور لا يرثه واحد منهما ويوضع ماله في بيت المال
ونفقتهما على بيت المال ولا يرث احدهما من صاحبه وثالثها حرة وامة ولدت كل واحدة ولدا
في بيت مظلم ولا يعرف ولد الحرة من غيره لا يرث واحد منهما ويسعى كل واحد منهما في قيمته لمولى
الامة ورابعها استاجر مسلم ونصراني ظيرا واحدة لولديهما فكبرا ولا يعلم ولد النصراني من
ولد المسلم فالولدان مسلمان ولا يرثان من ابويهما ولا كل واحد منهما من صاحبه وخامسها
لرجل له ابن من حرة وابن من امة لانسان ارضعتهما ظير حتى كبرا ولا يعرف ولد الحرة من غيرها
فهما حران ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته لمولى الامة ولا يرثان منه كذا ذكره ظهير الامة
التمرتاشي رحمه الله تعالى في واقعاته اهـ

ونقله في المنح بسوداه قوله اختلاف الدارين من كتاب الفرايض

قف فرايض

وفي حاشية العلامة الخير الرملي على المنح في فصل الغرقى والحرقى من كتاب الفرايض ما نصه اقول
في ضوء السراج بعد ان ذكر مسايل الغرقى والحرقى والخلاف فيها قال قال اصلح الله تعالى شانه وعلى هذا الخلاف
اذا علم ان احدهما مات ولا يدرى ايهما هو يجعل كانهما ماتا معا لتحقق التعارض بينهما ذكر
محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل في الكتاب بعد هذا الخلاف اهـ

قف فرايض

في الدر المختار من الفرايض ما نصه قلت وبقي من الموانع جهالة تاريخ الموتى كالغرقى والحرقى في الهدم
والقتلى كما سيجي ومنها جهالة الوارث وذكر في خمس مسايل مبسوطة في المجتبي منها ارضعت
صبيا مع ولدها وماتت وجهل ولدها فلا توارث وكذا لو اشتبه ولد مسلم من ولد نصراني
عند الظير وكبرا فهما مسلمان ولا يرثان من ابويهما زاد في المنية الا ان يصطلحا فلهما ان ياخذا
الميراث بينهما اهـ

قف

في احكام الخنثى في الباب الاخر ما نصه اذا ربط الرجل اتانين في مربط واحد فولدت احد الاتانين بغلا والاخرى
جحشا وصاحب كل واحد منهما يدعي ان البغل له وان اتانه هي التي ولدته فانه يقضي بالبغل بينهما نصفين لاستوايهما في
الدعوى والجحش لبيت المال لانه مال ضايع كاللقطة وكذا في الاصبهانية اذا كان تنازعاه بينهما جميعا ولا يجري بين الرجلين [illegible]

فرايض

في فرة عين الرايض في علم الفرايض للعلامة الشيخ علي بن الجمال الانصاري كما في المكي رحمه الله تعالى في مسايل [illegible]
خلف ابنا وزوجة فوضعت ابنا وبنتا فاستهل احدهما ولم يعرف بعينه ثم وجدا ميتين فيعطى كل اليقين
ويوقف الباقي للصلح او قيام البينة وعملها ان تنظر في الممكن من الاحتمالات تجده اثنين ان يكون المستهل
هو الابن او البنت فتعمل لكل منهما مسالة ثم جامعة لهما الخ

قف فرايض

رجل مات وترك اخا شقيقا واخا لام وزوجة حاملا فوضعت توامين بنت وولد فسمعوا صراخ
احدهما فلما اتوا اليهما وجدوهما ميتين ولم يعرف الصارخ من ايهما كيف يكون الحال وكيف يتوجه
والحال ان ورثتهما اخ ابيهم الشقيق واخوه لام وامهم ذكر حكم هذه المسالة [illegible]
وذكر هذه المسالة ايضا في شرح الترتيب للشنشوري في فصل مستقل [illegible]

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)